Distr.
GENERAL

A/RES/34/41
4 December 1979

UN LIBRARY
DEC 12 1979
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الرابعة (A/34/699)]

٣٤/٤١ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تأخذ في اعتبارها الأجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٢) ،

---

(١) A/34/23 (الجزء الثالث) ، الفصل الخامس .

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/34/24) ، المجلدان الأول والثاني .

واذ تشير الى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند،

واذ تأخذ في اعتبارها اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا (٣) المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصرى (٤)، الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى،

واذ تشير الى الاعلان المتعلق بناميبيا والى برنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا، الواردين في قرار الجمعية العامة د إ - ٩/٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨،

واذ تضع في اعتبارها القرارين المتصلين بالموضوع اللذين اتخذهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة عشرة المعقودة في منروفيا في الفترة من ١٧ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (٥)،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٦)،

واذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب اساءة الاستعمال،

واذ تؤكد من جديد أن أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وفي سائر الأقاليم المستعمرة، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم، ويتنافى بالتالي مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

---

(٣) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس. وللاطلاع على النص المطبوع أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى، لاغوس، ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2 والتصويب)، الفرع عاشرا.

(٥) أنظر A/34/552.

(٦) أنظر A/34/542، المرفق.

واذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث لشعوب تلك الأقاليم ، وأن استغلال واستنزاف تلك الموارد من جانب المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، بالاشتراك مع نظام الأقلية العنصرية غير الشرعية الحاكمة يمثل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب وللمبادئ المعلنة في الميثاق ، ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة تواصل ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا البند ، وانها لم تنفذ بوجه خاص الأحكام ذات الصلة في قرارى الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، و ٣٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانهاء المشاريع الموجودة في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، والمملوكة لمواطنيها أو للهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الأقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير والى منع أية استثمارات جديدة تتعارض مع تلك المصالح ،

واذ تدين تزايد أنشطة تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، وبذلك تعيق تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بقوة الدعم الذى مازال يتلقاه نظام الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا ونظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية (زمبابوى) غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

واذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في الانتاج غير المشروع للأورانيوم ، وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى بتزويد ذلك النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، مما يمكنه من تنمية قدراته النووية والعسكرية ، معززة بذلك استمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا وممكنة اياها من أن تصبح دولة نووية ،

واذ يساورها بالغ القلق لكون المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، تواصل حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، ومنها أقاليم مناطق البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقهم في ثروات بلادهم ، ولاستمرار فقدان سكان تلك الأقاليم لملكية الأراضي نتيجة لعدم اتخاذ الدول القائمة بادارتها خطوات فعّالة لصون هذه الملكية ،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، ذلك الاشتراك الذى يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في افريقيا ،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ — تؤكد من جديد ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا ، المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصرى ، الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٣ — تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ — تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي ، تشكل عقبة رئيسية تعوق الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتعوق تمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية ، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الأقاليم ، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الأصلية واستخدامها تلك الأرباح في اثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الأقاليم ؛

٥ — تدين جميع أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في ناميبيا وروديسيا الجنوبية وجنوب افريقيا وتعلن أن تعاون هذه المصالح مع نظام الأقلية العنصرية ضار بمصالح الشعب المضطهد ويعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٦ — ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتكفل أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصادياتها بما يحقق مصالح السكان الأصليين ويعجل بنيلهم الاستقلال ، وأن هؤلاء السكان لا يستغلون لأغراض ، سياسية وعسكرية وغيرها ، تنزل الضرر بمصالحهم ؛

٧ — تدين جميع البلدان التي تحتفظ بعلاقات سياسية ودبلوماسية واقتصادية وتجارية وعسكرية ونووية وغيرها مع نظامي جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية منتهكة بذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وتخص بالذكر من هذه البلدان المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، واليابان ، وبلجيكا ، واسرائيل ، وايطاليا ؛

٨ - تدين بقوة تواطؤ اسرائيل ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وفرنسا ، والولايات المتحدة ، مع جنوب افريقيا في الميدان النووى ، وتطلب من جميع الحكومات الأخرى مواصلة الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج الأورانيوم والبلوتونيوم ، وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٩ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ، ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تتخذ هذه التدابير لانهاء تلك المشاريع ، ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١٠ - ترجو من جميع الدول الامتناع عن تقديم أية استثمارات أو قروض لنظام الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي والامتناع عن الدخول في أية اتفاقات أو اتخاذ أية تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى معها ؛

١١ - تعرب عن اقتناعها بوجوب توسيع نطاق الجزاءات المقررة ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، بحيث يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وتطلب الى مجلس الامن أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٢ - تدين جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن على نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الأعضاء عن تطبيق تلك الجزاءات ، باعتبار ذلك مناقضا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

١٣ - تدين بقوة تزويد روديسيا الجنوبية بالنفط والمنتجات النفطية من جانب شركات النفط التابعة للمملكة المتحدة والتي تتحايل ، بذلك الفعل المتعمد ، على الجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة ، وتقوى النظام الحاكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

١٣ - تعرب عن استيائها لتواطؤ الحكومات المتعاقبة للمملكة المتحدة في انتهاك شركات النفط البريطانية للجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة ، كما كشف عن ذلك " تقرير بنغهام "(٧) ، بشأن تزويد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بالنفط والمنتجات النفطية ؛

---

(٧) T.H. Bingham and S. M. Gray, "Report on the Supply of Petroleum and Petroleum Products to Rhodesia". (London, Her Majesty's Stationery Office for the Foreign and Commonwealth Office, 1978)

١٥ - تدين جميع البلدان المنتجة أو المصدّرة للنفط التي تزود النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية وتطالبها بان توقف على الفور جميع صادراتها من النفط الخام ومن المنتجات النفطية الى النظام العنصرية في الجنوب الافريقي ، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير ضد شركات النفط التي تستمر في توريد النفط الى هذه النظام انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات ؛

١٦ - تثني على حكومة ايران الجديدة لقطعها العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية والتجارية وغيرها مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، ولا سيما لتطبيقها الفعّال لحظر توريد النفط المفروض على ذلك النظام ؛

١٧ - ترجو من جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٨ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا من جانب مصالح جنوب افريقيا الاقتصادية وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذى سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٨) ، أمر غير شرعي ويسهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٩ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، متجاهلة تجاهلا تاما المصالح الشرعية للشعب الناميبي ؛

٢٠ - تطالب مرة أخرى الى جميع الدول وقف جميع العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٢١ - تدين بقوة نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يواصل ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخرقا سافرا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، التعاون مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتطالب الى مجلس الأمن تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار بفرض جزاءات اقتصادية ضد جنوب افريقيا ، تشمل حظر توريد النفط وسحب الاستثمارات من ذلك البلد ؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٨٤ . وقد صدر المرسوم في شكله النهائي في "جريدة ناميبيا" رقم ١ .

٢٢ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٣ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تلغي كل نظام تمييزي وجائر للأجور يكون معمولا به في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة ، واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظام الاستعمارية والعنصرية ؛

٢٥ - تؤيد اقتراح المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ، المعقودة في مونروفيا في الفترة من ٦ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، الدعوة بالاشتراك مع الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٨٠ لتعبئة الرأي العام العالمي في دعم التطبيق الفعّال للجزاءات الاقتصادية وغيرها ضد جنوب افريقيا (٩) ؛

٢٦ - تناشد جميع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها ضد نظامي بريتوريا وسالزبوري ؛

٢٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٥
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

---

(٩) أنظر A/34/552 ، المرفق الأول ، القرار CM/RES.734 (د - ٣٣) .